جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الارهاب على المستوى الاقليمي

اللواء د . محمد مؤنس محب الدين

الرياض

1419 هـ - 1999 م

الإرهاب على المستوى الإقليمي

«الاستراتيجيات الأمنية»

اللواء د. محمد مؤنس محب الدين

إرهاب على المستوى الإقليمي
«الاستراتيجيات الأمنية»

مقدمـــة:

لقد تصاعدت حركة الجريمة الحديثة في السنوات الأخيرة بصورة تقوض كل خطط التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية، وجاءت الجرائم الإرهابية على رأس القائمة لتزعزع الأمن والأمان وتعصف بجهود التنمية والبنيان وأصبح التخوف ظاهرة من أن يكون الإرهاب هو «أوبرا النهاية» خاصة بعد أن تجاوزت تلك الأعمال حدود الإقليم الواحد باجتياز الحدود وتجاوزت الآثار والأضرار الحدود الإقليمية إلى الدولية فالعالمية.

ولقد عانت منطقتنا العربية خاصة ومنطقة الشرق الأقصى عامة من وطأة هذه الأعمال، فبين نسف وتفجير وتخريب هنا إلى اختطاف طائرات واحتجاز رهائن هناك، ومحاولات اغتيال لرؤساء وملوك وأمراء في كل مكان، تعددت سياسات الدول وتنوعت أساليب المواجهة، وعكفت كل دولة بمفردها على نهج سبل النجاة من هذا الخطر الداهم بعد أن تعاظم واشتد بتعاطف وتضامن المنظمات الإرهابية بعضها مع البعض الآخر، ونجحت كثير من الدول في وأد أهداف الإرهاب دون أن تفطن في كثير من الأحوال للهدف الآجل الذي يسعى الإرهاب دوماً إليه ولا يظهر إلا في المدى البعيد.

ومع الفرقة والشتات، والتنوع في أساليب المواجهة والعلاج يتفاقم ويستعر الإرهاب فهذا مناخه المفضل لنموه وانتشاره وحضانته الملائمة لاستعارته وانفاذه، وهنا تصبح مصالح الدول ومقدرات الشعوب وعلاقات

الأفراد وآمالها هي الضحية المباشرة والتي ترتهن بالمصالح المشتركة بين أباطرة الإرهاب وقراصنته، فهؤلاء الأباطرة يصدرون الإرهاب إلى بؤر الصراع والنزاع والتشتت «كعدوايديولوجي» وأولئك القراصنة ينفذون تلك السياسات الشيطانية كمرتزقة مأجورين لا تحركهم إلا المآرب الشخصية ولا تدفعهم إلا الدوافع الدنيئة.

وإن كنا اليوم نجتمع في تحاور حول استراتيجية أمنية عربية مشتركة لمواجهة الإرهاب الدولي، فأود التنبيه إلى أن الاستراتيجية لا تأتي من فراغ بل يسبقها وضع سياسة عامة تحدد أهدافاً واضحة ومحددة تترك للاستراتيجية مهمة تحقيقها، وتستعين على ذلك بالتخطيط الدقيق المتعقل والمتبصر القائم على تحديد محاور خاصة، ووضع خطط آجلة ومتوسطة وحالية لتحقيق الهدف النهائي للسياسة العامة

إذن فالسياسة العامة أو الهدف، والاستراتيجية والتخطيط، هي حلقات ثلاث مترابطة في سلسلة واحدة تحيط وتحاصر أمراً جللا للحد من تفاقمه، ثم قمعه ثم منعه والوقاية منه.

فإذا كان الهدف أو السياسة العامة قد تحدد فعلاً في أكبر وآخر تجمع عربي على أعلى مستوى، فواجبنا وضع استراتيجية تحقيق هذا الهدف والتخطيط له

ولن نبدأ هنا من فراغ فقد شهدت السنوات القليلة الماضية اجتماعات كثيرة لوزراء الداخلية العرب (آخرها في فبراير ١٩٩٨م في أكاديمية الشرطة بالقاهرة، وفي ديسمبر/ يناير ١٩٩٧م في الرياض) لبحث آفاق العمل العربي المشترك، وهناك تجارب الدول الأخرى في قارات العالم المختلفة،

وهناك معاهدات دولية أبرمت تحت رعاية المنظمة الدولية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة الدولية والإقليمية، وفوق هذا وذاك هناك الكثير من الدراسات والجهود المخلصة حول هذا الأمر

ونحاول الآن إلقاء بعض الضوء - فيما يسمح به وقت اللقاء - على بعض هذه النقاط نبدأها وكمايلي :

أولاً: الإرهاب والجريمة الإرهابية ومصيدة التعريف:

لا شك أن الإرهاب Terrorisme كأسلوب للعمل المنظم الذي يعتمد على عنصر الرعب ونشره في نفوس الأبرياء - كعنصر جوهري وحيد - يختلف عن العمل الإرهابي Terrorissacress كصفة تطلق على فعل دون آخر حسب وجهة النظر تجاه هذا الفعل

وهنا نود أن نشير إلى نقطة أساسية اعتبرها أهم المشكلات التي تعصف بأية جهود تحاول الوصول إلى استراتيجية موحدة لمنع وقمع الإرهاب وأعني إثارة مشكلة التعريف

ونلمح هذه المسألة دائماً في كل التجمعات الدولية المتناحرة، وداخل كل أعمال المؤتمرات الدولية المتشابهة، والتي تتعمد إثارة مسألة التعريف الجامع المانع للإرهاب، لتعصف بكل الجهود وفرص النجاح، ، لتعود بالأمر إلى نقطة البداية .

وأنا على يقين أن هذه الإثارات المتعمدة تهدف إلى إعاقة الجهود المخلصة السلمية، ليبقى الوضع على ما هو عليه، لتحركه الأهواء المتغيرة، والسياسات المعلنة، ، وغير الملعنة، ولإتاحة الفرصة للأعمال الدنيئة أو القذرة التي تقوم بها بعض أجهزة الاستخبارات السرية

فعلى سبيل المثال نجد العالم المتحضر اجتمع الآن على حماية المحارب، دون أن يتشدد في وضع تعريف جامع مانع له وعلى المستوى الداخلي نجد معظم القوانين قد انتظم فيها كثير من النصوص التي تحكم علاقات الموظفين بالدولة، وبغيرها دون أن تعني في مقام أول بوضع تعريف واحد منضبط «للموظف».

وللتغلب على هذه المسألة بيسر - وكما قال بحق بعض الفلاسفة والعلماء أمثال «هورتو» والفقيه دو نديو دوفابر - إن وضع تعريف منضبط جامع مانع أمر يثير كثيراً من الصعوبات، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات، وتحكم هذه العناصر الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف.

وهنا يمكن القول. بأن العمل الإرهابي: «فعل إجرامي» تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان

وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي، وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة، وبالتالي فلا يشترط دائماً أن يكون الهدف من الفعل سياسياً، فقد يكون اجتماعياً - ثقافياً «الفانوليزم» - اقتصادياً «إرهاب رأس المال» أو دينياً عقائدياً الخ

وكذلك لا يشترط أن يكون الفعل «الإرهابي عنيفاً» فإذا كان الأغلب هو استخدام العنف من العمل الإرهابي فالوسيلة ليست جوهر القضية، فقد تتصور عملاً إرهابياً أشد ضراوة وأكثر خطراً بدون استخدام العنف، ولا حتى التهديد به (مثل تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات

وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية، بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية، وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار، وتسيير بعض السحب المحملة بالإشعاع فوق عواصم معينة أو بنايات خاصة بالحكومة أو أجهزة الدفاع أو غيرها (كما حدث في قبرص عام ١٩٨٧م) الخ

والسوابق التاريخية تحكي لنا أن كل بدايات الإرهاب منذ مطلعه إبان حركات التطرف العقائدي من الخوارج والأزارقة، والحشاشيين، والنارودنايافوليا الروسية، ثم إبان الثورة البلشفية، والثورة الفرنسية اليعقوبية، وإبان حركات الفوضوية الأولى على يد هنري ورافاشول ـ وحركة العدمية الخ، فكل هذه الأعمال بدأت بدون عنف أوكما نقول «الدعاية بالقول» ثم تحولت في مرحلة لاحقة إلى «الدعاية بالفعل» فكانت أشد تأثيراً وأكثر خطراً وترويعاً، وفي الفترة المعاصرة نجد أن مرحلة العنف أو الإرهاب الدموي قد انحسرت بعض الشيء وتحولت عن استخدام العنف إلى اللاعنف، ووجدنا «الرعب الكيميائي» و «الرعب النووي» و «إرهاب رأس المال» وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب «النفسي» يبقى فيها جميعاً كقاسم مشترك أعظم، وكعنصر جوهري ووحيد للإرهاب.

أخلص من هذه المقدمة السريعة إلى أن الإرهاب كأسلوب أو نظام للحكم أو للسلطة أو للفرد أو للجماعة يختلف عن الفعل الإرهابي «كجريمة لها أركان وعناصر» تتميز بعنصر جوهري وحيد تتحدد بناءً عليه صفة العمل، ولا تعتبر الأساليب المستخدمة، أو الأهداف المراد تحقيقها إلا عناصر مكملة أو ثانوية تخص الفعل الواحد بشكل من الأشكال دون سواه، وتنضم إلى هذه العناصر المكملة كذلك ما يضفي على الفعل الواحد،

«الداخلي بطبعه» صفة «الدولية» مثل تعدد الضحايا، وتعدد جنسياتهم أو جنسيات الفاعلين أو هما معاً

والجدير بالذكر في هذا المجال أن تجريم الأفعال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية منذ أن لفتت معاهدة الإرهاب الأولى المبرمة في جنيف عام ١٩٣٧م الأنظار إلى ذلك الأمر عقب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا ولويسي بارتو رئيس الوزراء الفرنسي في مرسيليا عام ١٩٣٤م

وعندما تدخلت السياسات الدولية وعصفت التكتلات السياسية بالمعاهدات وزادت أخطار الإرهاب واتسع نطاقه وعكفت كل دولة على مواجهة الأمر منفصلة وبالاستقلال عن غيرها من الدول لفترات طويلة.

ذلك بالإضافة إلى عنصر آخر جدير بالملاحظة وهو حدوث الشقاق بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو بمعنى آخر عدم استجابة دولية العقاب إلى دولية الإرهاب وهذا هو السبب الرئيس لمعاناة العالم كله من أهوال الإرهاب مدة أربعين عاماً حتى تعالت الأصوات إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الأمر

١ ـ توازن الإرهاب.

اتجهت بعض السياسات عند مواجهتها للإرهاب إلى إيجاد صيغة مماثلة له ومضادة له، تضمن عدم تعرضها لآثاره على أساس أن توفير قدر معين من القوة يوازي القوى المضادة يحدث نوعاً من التوازن الواقي ويظهر هذا الأمر جلياً في علاقات الدول المتنافرة فيما بينها، والمثل الصارخ على ذلك هو أعمال المناورات المسلحة والتظاهرات البرية والجوية والاستعراضات المسلحة وهي كلها تشكل حالات قوة وليس أعمال قوة

(كحرب الاعتداء) القصد منها بث جرعات معينة من الرعب النفسي في الطرف الآخر احترازاً لما يمكن أن يقوم به .

٢ ـ أثر اختلاف وتنوع السياسات لمواجهة الإرهاب:

باستفحال أعمال الإرهاب وتنوعها وعدم إمكان التوصل إلى حل جذري سريع لمواجته تباينت سياسات الدول وتعددت واعتمدت في المقام الأول على حماية أمنها وأراضيها لفرض سيادتها وإعلاء تشريعاتها، واتخذت في ذلك محاور ثلاثة

أولاً: المحور القانوني:

يعتمد هذا المحور أساساً على مواجهة أعمال الإرهاب أو بالأحرى الأعمال الإرهابية بنصوص التشريعات القانونية، وقد اختلفت الدول في هذا المجال كذلك، ولكن يمكن جمعها تحت ثلاثة أصناف أو مجموعات :

المجموعة الأولى اعتمدت في مواجهتها القانونية على مجموعة النصوص القائمة بالفعل في تشريعاتها العقابية باعتبار أن جرائم الإرهاب تشكل جرائم قتل أو جرح أو تهديد أو تخريب منصوص عليها من قبل، ولكن أثبتت السوابق القضائية عدم كفاية وملاءمة نصوص التجريمات التقليدية للملاحقة ـ في ملاحقة ـ الأعمال الإرهابية ولا سيما جرائم اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وغيرها من الأفعال الخاصة

ولا يسع المجال هنا للعرض القانوني ويكفي ذكر بعض الأمثلة لتحقق الأمر

المجموعة الثانية اعتمدت في مواجهة الإرهاب على نصوص قوانين الطوارىء التي تخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الإجراءات الجنائية

الشرعية وتقرير صلاحيات كبيرة لرجال السلطة العامة للسيطرة وإحكام الأمن.

ودون التعرض أيضاً لمناقشة هذا الأمر وبيان جدواه، فقد أثبتت الحوادث والسوابق عدم جدوى استخدام القوانين الاستثنائية لمنع وقمع الإرهاب.

المجموعة الثالثة اعتمدت هذه المجموعة من الدول على استحداث كثير من التجريمات القانونية التي لم تكن تغطيها النصوص التقليدية القائمة بالفعل أو لم تكن ملائمة لها

وقد جاء هذا الاتجاه عام ١٩٧٦م على أثر صدور العديد من التوصيات الدولية التي طالبت المشرع الداخلي بضرورة التدخل واستحداث نصوص جديدة تحد بها من الإرهاب وتضمن عقاب فاعليه وتسد به ثغرات النصوص القائمة التقليدية.

ومن أوائل الدول في هذا المجال نذكر ألمانيا الفيدرالية بقانونها المؤرخ يوليو ١٩٧٦م كنواة أولى لقانون متكامل مضاد للإرهاب، ينص في مادة مضافة إلى قانون العقوبات القائم «م ١٢٩/ ١ع) على تعريف للجريمة الإرهابية وتشكيل جماعة إرهابية وتتكامل هذه المادة الجنائية مع غيرها في قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر صلاحيات وسلطات واسعة ومحددة لرجال الأمن في مواجهتهم لأعمال الإرهاب التي نصت عليها صراحة مجموعة النصوص المستحدثة والمعدلة لقانون العقوبات بدءاً من أعمال تمجيد العنف في الصحف وتوزيع المنشورات إلى استحداث جرائم نوعية خاصة بأخذ الرهائن، واختطاف الطائرات واغتيال الأشخاص.

وقد تبعت فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وبريطانيا نفس المنهج تقريباً في

مواجهة الإرهاب، وفي أمريكا حدثت عدة تعديلات للقانون الفيدرالي تضمن معاقبة الفاعلين وكذلك في اليابان، وروسيا وتشيكوسلوفاكيا، والنمسا، وسويسرا، الدنمارك، السنغال.

ومن الدول العربية نجد الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، ومصر، والمملكة العربية السعودية التي قررت الاحتكام لشرع الله في هذا الصدد وبالتالي اعتبرت الأعمال الإرهابية إفساداً في الأرض يوجب توقيع حد الحرابة

فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨ ـ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ القرار رقم ١٤٨ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بتطبيق عقوبة القتل على من قام بأعمال إرهاب وزعزعة أمن وقد اتخذ هذا القرار «بناءً على ما ثبت للمجلس من وقوع عدة حوادث يذهب ضحيتها الأبرياء من الناس وتتلف فيها الممتلكات والمنشآت في كثيرمن البلاد الإسلامية وغيرها مثل نسف المساكن، ونسف الجسور والأنفاق، والإحراق، وتفجير الطائرات أو خطفها الخ[1]

وأعتقد أن هذا المحور يعد محور الارتكاز الذي تدور معه بقية المحاور الأخرى من أمنية أو دبلوماسية، ومع اليقين بأن مواجهة الإرهاب ليس عملية عسكرية تبدأ وتنتهي بالاقتحام والقبض على الفاعلين وفك أسر المختطفين والرهائن يبقى هذا المحور في المقام الأول دائماً كحجر الارتكاز والزاوية (أمثلة حادث اقتحام الطائرة المصرية لارناكا، حادث السفينة أكيلي لاورو حادث اقتحام السفارة الإيطالية واحتجاز القنصل العام كرهينة الخ)

(١) صحيفة الرياض في ١٨/ ١/ ١٤٠٩هـ (٣٠/ ٨/ ١٩٨٨م)

وهنا نذهب بالجهود المخلصة والرؤية العاقلة المتبصرة النافذة التي رأت جدوى المعالجة التشريعية وكفايتها على المدى العاجل والآجل

وخلاصة القول: إن الجهود بدأت حثيثة نحو الاتجاه إلى التشريعات الداخلية وانفردت أساليب المعالجة في كل دولة بحسب سياساتها الداخلية ظناً أن هذا هو الملجأ والمنجى، ولكن اتضح عدم كفاية هذا الاتجاه، وبات اليقين بأن المنجى يكمن في تضافر كل الجهود داخلياً ودولياً وعالمياً كضرورة حتمية للوقوف ضد تفاقم تيار الإرهاب فعدنا من جديد إلى المناداة والاهتمام بضرورة التعاون الدولي.

وقد عبر عن ذلك صراحة كثير من أعمال وتوصيات الجميعة العامة للأمم المتحدة في مؤتمراتها حول منع الجريمة منذ مؤتمر جنيف ١٩٧٥م وكاركاس ١٩٨٠م وميلانو ١٩٨٥م، وكثير من توصيات لجان الخبراء حول هذا الأمر بدءاً من لجان الخبراء منذ عام ١٩٧٢م عندما وضعت هذه المسألة لأول مرة جدياً في جدول أعمال الأمم المتحدة وحتى لجنة الخبراء المنعقدة في سيراكوزا بإيطاليا في يناير/ فبراير ١٩٨٨م (والتي شاركت فيها) وما تلاها حتى اجتماعات الشهر الماضي مايو ١٩٩٨م في القاهرة.

وحتى تؤتي الجهود الدولية ثمارها وتبنى على أسس قوية عبر السكرتير العام في مذكرته إلى الجمعية العامة عن ضرورة البحث عن «الجذور العميقة» للإرهاب قبل وضع الوسائل الناجعة لمنعه وقمعه وإلا كانت مجرد مقترحات أو مسكنات تفلح لحين، ولكن سرعان ما تندلع مرة أخرى وبصورة أكثر ضراوة وأشد ضرراً

ثانياً: محور دراسة الجذور العميقة للإرهاب:

في ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة ممتازة من علماء

النفس والاجتماع والأخلاق والدين، وفقهاء علم الإجرام، وأيضاً القانون وغيرهم لبحث نقطة واحدة تعنى في المقام الأول الإجابة عن سؤال هام مفاده ما هي العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب؟

وأعتقد أن الإجابة على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي

وحرصاً على الوقت المتاح وعدم الدخول في صميم أعمال المؤتمر فقد أجمع المؤتمرون على أن الإنسان الآدمي هو فقط المعني بالإرهاب وهو أهم حلقات مثلثه الرسمي سواء أكان فاعله «إرهابياً» أو ضحية.

وعندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب أو يقرر أن يرهب فليس أساساً بذلك الإحساس العقائدي الذي يتربى لديه وينميه هو كنوع من الفضيلة أو الأخلاق بل أنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الأسلوب دفعاً بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت - بؤس - فقر - جوع - يأس - ظلم الخ، من مثل هذه الأحاسيس الداخلية جبل عليها إنسان فتنطلق هذه الغرائز في شكل أعمال العدوان

وقد لخص البروفيسور «باروك» وزميله مجموعة الجذور العميقة في كلمة واحدة هي «Tessedeh» وهي تعني في اللغة العبرانية القديمة الإحساس بالظلم أو بافتقاد العدالة وخاصة من مفهوم أخلاقي أي باعتبارها فضيلة

ولكننا نعلم بالطبع أن مبادىء الأخلاق والفضيلة تختلف عن نظيرها في علوم القانون والسياسة الجنائية (ومثال ذلك الصارخ معنى الحقيقة)، وقد لفت البروفيسور (أرمان مبرجان) النظر إلى أن هناك فارقاً بيناً ينبغي إدراكه بين:

- أعمال العدوان وهي تلك الأفعال الخارجية التي تعبر عن غرائز دخيلة.

ـ غريزة العدائية وهي تلك الغريزة الدفينة في كل نفس بشرية والتي لا يمكن أن تثور إلا بفعل مؤثر خارجي عنها

ولا جدال أن هذه التفرقة تعد هامة للغاية في مجال العمل الوقائي.

ثالثاً: محور دراسة دوافع الإرهاب.

إن كنا نتكلم عن جذور الإرهاب العميقة وانطلاقات غرائز العدائية الداخلية الكامنة في النفس البشرية كرد فعل تلقائي عفوي لعوامل خارجة عنها تبدأ أولاً، فهنا تتعدد تلك الأعمال الخارجية التي تكون أعمال العدوان انعكاساً لها أو المظهر الخارجي للتعبير عنها، وبالتالي تتعدد تلك الدوافع، ولكن يمكن حصرها في التالي:

١ ـ الدوافع السياسية:

وهي الدوافع التي تصف الإرهاب «بالسياسة» مع ملحوظة هامة هنا: هو أن العالم والفقه والقضاء والتشريع قد رفضوا بوضوح إضفاء الصفة السياسية على العمل الإرهابي، فهذا الدافع لا يعتبر وليد المصادفة، إنما يعتبر أيديولوجية معينة لتحقيق هدف سياسي محدد، اما لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات في المجتمع «في اسسه»

ويتميز هذا الهدف من هذه الوجهة من النظر بالذات بانقسامه إلى مرحلتين:

أ ـ هدف حال. يسعى الإرهابي إلى تحقيقه من جراء فعله الإجرامي الإرهابي الذي يرسمه له غيره ضمن ايديولوجية معينة.

ب ـ هدف آجل وهو الهدف الأساس الذي يسعى الإرهاب «كنظام» إلى تحقيقه.

وتأتي أهمية التمييز بين المرحلتين عند رسم سياسة المنع والقمع حيث لا يجرنا الهدف الحال الآجل والنجاح في إحباطه أو منع تحقيقه بإفشاله إلى الاطمئنان بوأد الفعل، فغالباً ما لا نفطن إلى ذلك الهدف البعيد وهو الذي يجب التحرز منه «ويظهر ذلك بوضوح في أعمال النسف والتخريب وخطف الطائرات وأخذ الرهائن وأعمال الاغتيالات » ففي كل هذه الأفعال يتم تنفيذ الفعل أولاً لتحقيق هدف عاجل ينتهي في التو واللحظة ثم يبدأ استثمار هذا الهدف الحال لتحقيق الهدف الحقيقي للإرهاب كنظام

وهذه التفرقة تزداد أهميتها حتى لا تتبعثر الجهود وتلهف النفوس سعياً وراء أذناب الحية وتترك رأسها

وغالباً ما يكون وراء هذا العمل وذلك الهدف الآجل دولة ما أو منظمة معينة تستعين على هدفها ببعض الجماعات أوالأفراد.

٢ ـ الدافع الاقتصادي:

إذا كان الإرهاب السياسي أكثر صور الإرهاب شيوعاً وأشدها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية «لقوة أطرافه وتدريبها وتمويلها الخ» فهناك أيضاً الدوافع الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة، ويعتبر إرهاب «رأس المال» ـ الصامت ـ أكثر أشكال الإرهاب الاقتصادي قاطبة، حيث تتنوع أطرافه وتختلف مستويات الفاعلين فيه سواء أكان الدولة، المؤسسة، الفرد، تمارسه ضد بعضها البعض، وإذا كانت السياسة العام تتبع السياسة الاقتصادية في عالمنا المعاصر فيمكن بالتالي تغليب الإرهاب المالي على السياسي (ومثال ذلك: التوقيع على معاهدة سولت ٢، وتغيير خطط أساطيل أمريكا في حماية الخليج حيث تكلف حماية برميل النفط الواحد ٢٤ دولاراً بالإضافة إلى ثمنه)

وإذا كان الإرهاب السياسي يتحدد خطره من هدف محدد يعتمد على انتقاء شخصية أو شخصيات محددة كضحايا له لإجبار طرف ثالث محدد على الإذعان لشرط ما محدد.

فإن الإرهاب المالي أو الاقتصادي وإن كان هدفه المعلن هو تحقيق النفع والربح بأية وسيلة، فإن ضحاياه يكونون مجردين غير منتقمين، وبالتالي أخطاره مجردة وعامة ليست محددة ولا حتى محتملة تظهر في الحال وقد تمتد آثارها أيضاً لأجيال

ونذكر على سبيل المثال هنا حادثتي «تهريب الدم الأفريقي لبنوك أوروبا الغربية في ناقلات النفط العائمة نظير دولارات قليلة لتباع بأسعار الذهب ولا يهم مكوناتها وما تعرضت له من فيروسات كالإيدز، كذلك الحوادث المتكررة لدفن النفايات الذرية في أراضي بعض الدول الفقيرة وغيرها.

وهنا نشير إلى بعض الدراسات التي لفتت الأنظار إلى ما يسمى «بالاقتصادي الخفي» الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات دون رقابة أو سيطرة.

٣ ـ الدوافع النفسية:

وتأتي هذه الدوافع لتحرك الجذور العميقة للإرهاب ـ السالف الإشارة إليه ـ والذي يقوم به الأفراد أو جماعات من الأفراد الذين تحركهم الدوافع الدنيئة بفعل العوامل الخارجية الكثيرة وقد حركت هذه الدوافع النفسية أعني الحركات الفوضوية في العالم إبان القرن الثامن عشر وهددت المدنية والحضارة في أوروبا الغربية بل والإنسانية جمعاء وتشابكت معها الدوافع الاقتصادية بعد فترة وتذرعت بها، وتضامنت الفوضوية في أوروبا الغربية

مع العدمية في روسيا مع كثير من الحركات الإجرامية التقليدية، وأعلنت الحرب على الثالوث المجرد «الدين ـ الدولة ـ القانون)، ويحكي لنا التاريخ في سوابقه عن الكثير من الحوادث التي روعت الآمنين وهددت الإنسانية جمعاء.

والمتابع لظروف العالم المعاصر يتذكر نفس ظروف ولادة الفوضوية السابقة وهنا يتحتم تدارك الأمر بمنع تراكم الظروف الخارجية وامتصاص الأفعال الضاغطة قبل أن تؤدي إلى الانفجار، وأخطر هذه العوامل الخارجية هي الظلم أو افتقاد العدالة أو الـ Tessedek

٤ ـ الدوافع الاجتماعية:

ترصد السوابق التاريخية كثير من ظواهر العنف والرعب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة وبين الرغبة في التغيير والتمويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو إفسادها، ومن غيبة المثل العليا والقدوة الحسنة، وفي ضعف التوجيه والرقابة والتربية، وقد عبر مؤتمر منع الجريمة «كاركاس ١٩٨٠م» عن هذا الخلل صراحة في تقرير لجنته الثانية بل تجاوز المدى عندما قرر أن «جميع التجريمات القائمة، وكل ترسانات العقوبات التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية، وكافة المؤسسات الإصلاحية والعقابية من سجون وخلافه وقد فشلت في صد تيار الجريمة ومنع الإجرام بل قد ساعدت على انتشاره وظهور أبعاد جديدة له

ولذلك ناشدت السكرتير العام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة حث الدول على إعادة النظر في تشريعاتها الوضعية وعقوباتها القائمة واستحداث

غيرها مؤكدة أن الحل الناجع يكمن في تفجير طاقات الخير في الإنسان المعاصر وحثه على نبذ الخلافات وتوطيد العلاقات وتنمية قدراته الخلاقة وما حباه المولى عز وجل من طاقات وقدرات قادرة علىٰ وقف الإجرام ومنع الجريمة.

وأعتقد أن هذا التقرير الخطير من هذه الجهة العظمى يعد انقلاباً في مفاهيم الفكر الوضعي الحديث فطوال أربعين عاماً أو يزيد قليلاً هي عمر منظمة الأمم المتحدة وتجتمع الجمعيات الأربع العظام كل خمس سنوات للوقوف على حركة الجريمة وبحث وسائل مكافحتها وفي كل مرة تدعو إلى التشديد تارة أو التحديث أخرى أو إعادة النظر ثالثة، لكن أن تطرح كل ما سبق وضعه بل وتعلن دون مواراة فشله، فهذا هو الأمر الخطير الذي لا يستوعبه سوى أصحاب الحكمة والتبصر

وسبحان الخالق الأعظم الذي أنزل علينا فرقاناً نقرؤه على مكث فيتضح لنا بجلاء أنه تضمن ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان كل ما تطالب به المدينة المتحضرة المعاصرة ففيه صلاح الدنيا والآخرة، وصدق الله العظيم حين يقول. ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1]

وعلى محيط منطقتنا العربية الرجاء قائم والوفاق دائم بإذن الله والمصالح مشتركة والآمال واحدة، ولكن الأسوأ من الإرهاب عندنا هو ألا نعرف كيف نواجهه، وأعتقد أن طبيعتنا الاجتماعية وتراثنا وقيمنا وديننا وشريعتنا الغراء أول خطوط الدفاع عنا وهي مدخلات الاستراتيجية الشاملة إن شاء الله.

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤

ثانيا: نحو آفاق عمل عربي أمني مشترك لمواجهة الإرهاب:

لا جرم أن الإرهاب كنظام لا ينمو في أوساط الاستقرار والولاء، وإنما حضانته الطبيعية التفكك والاضطراب، وما سبب انتشاره اليوم وبهذه الصور المؤلمة في جميع بقاع الأرض إلا لأنه وجد الأرضية الصالحة والمنتميس له في الداخل، ولتزايد حدة الاضطراب في العلاقات الدولية في الخارج، حتى وصلنا اليوم إلى رصد ٨١٥ منظمة إرهابية في العالم منها ما بين ٣١٥ ـ ٥١٥ منظمة عربية أو إسلامية، حتى أن بعض الغربيين دولاً وأفراداً ربطوا بين الإسلام والإرهاب في هجمة شرسة

وأما هذا الانتشار المتلاحق للإرهاب وتعدد صوره وأشكاله وتعدي حدوده وآثاره، بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحقق بعض النجاحات على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي وقد قامت بالفعل تحالفات دولية قوية أمام تيارات الإرهاب العاتية التي اجتاحت مثلاً القارة الأوروبية عندما أعلن مشروع ـ ديستان ـ شميث الحلف المقدس ضد الإرهاب ووقعت اتفاقية أوروبية بالفعل في نوفمبر ١٩٧٦م في ستراسبورج أعتنت في المقام الأول بتسليم الإرهابيين واعتبرت بمثابة معاهدة دولية.

وعلى محيط التجمعات الإقليمية الدولية نجد نظيراً لمثل هذه المعاهدات والمواثيق الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبينها وبين دول الأمريكيتين، وبين دول اسكندنافيا وبعضها البعض، وبينها وبين دول غرب أوروبا، وبين دول القارة الاسترالية، وبين دول المعسكر الشرقي، وبين اليابان وكثير من الدول الأخرى، ولكن مما يدعو للأسف عدم وجود معاهدة دولية أو إقليمية واحدة تضم دول العالم العربي خاصة بمنع وقمع الإرهاب

وقد تعددت الظروف والأسباب، ولكن أعتقد أن غياب سياسة عامة موحدة تجاه هذا الأمر عطل الكثير من الجهود، وها هي السياسة العامة قد تحددت في أكبر وأخطر تجمع عربي في الدار البيضاء، وطالما تحدد الهدف فمن اليسير رسم الاستراتيجية الواحدة ولن تبدأ هذه الاستراتيجية - كما أسلفنا - من فراغ فقد سبقتها جهود دولية عظمى ومهدت لها النوايا الصادقة واختبرتها دول أخرى وصلت في استراتيجيتها إلى أقصى منع ممكن، ونجحت في تحقيق قدر كبير من التنسيق الجيد والتبادل العلمي والعملي المحكم، وقصد بها «مجموعة تريفي» في فرنسا والتي تتبع رئيس الوزراء مباشرة والمسؤولة عن التنسيق بين مختلف وحدات ووجهات المنع والقمع في القارة الأوروبية

ونستعرض الآن في عجالة أساليب التعاون الدولي على المستويين العام والخاص

أولاً: في إطار المنظمات الدولية:

أ - **في عهد عصبة الأمم المتحدة:** تم إبرام أول اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب في جنيف عام ١٩٣٧م خلصت إلى تحديد مثلي لا حصري للجرائم الإرهابية وعرفت المقصود بالإرهاب ورسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحته، والأمر الثاني الذي نجحت فيه معاهدة جنيف، هو إقرار العقاب الدولي على هذه الجريمة الدولية واستحداث محكمة دولية خاصة لملاحقة الفاعلين، وأياً كان مدى نجاح هذه المعاهدات فقد اعتبرت بحق سابقة في هذا المجال

ب - **في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** نجحت المنظمة الأممية في إبرام معاهدتين الأولى في نيويورك ١٩٧٣م، خاصة بمنع وقمع الجرائم

المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين أو المتمتعين بالحصانة الدولية (كشكل مستقل من أشكال الإرهاب)، وفي الثانية وهي الأهم في نيويورك ديسمبر ١٩٧٩م والخاصة بمكافحة «أخذ الرهائن» كشكل مستقل من أشكال الإرهاب الدولي يعطل حرية الملاحة الجوية الدولية

ثانياً: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

نجحت المنظمة الدولية للطيران المدني في إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب.

- الأولى في طوكيو ١٩٦٣م
- الثانية في لاهاي ١٩٧٠م.
- الثالثة في مونتريال ١٩٧١م.

ودون الإفاضة في هذه الاتفاقيات فقد اعتبر ميثاق طوكيو ١٩٦٣م معاهدة للسلوكيات السوية دون أن تعتني كثيراً بتحريم الأفعال التي ترتكب على الطائرات المدنية أثناء تحليقها في الجو، ويعتبر ميثاق لاهاي ١٩٧٠م أهمها جميعاً، واستندت إليه كثير من الدول لاستحداث تجريمات نوعية خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وأدرجتها في صلب تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة في ضوء سياساتها الجنائية.

ثالثاً: في إطار المنظمة البحرية الدولية:

وبعد أن اتضح عدم ملاءمة تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة «بالقرصنة الجوية» على أعمال اختطاف السفن وأخذ رهائن من ركابها شكلت لجنة خاصة انتهت من وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة لمنع وقمع الإرهاب

الواقع على السفن البحرية، (تقدمت بالمشروع ثلاث دول هي: مصر، إيطاليا، النمسا) ١٩٨٦م.

رابعاً: في إطار المنظمات الإقليمية:

١ ـ مجلس أوروبا وكنتيجة لموجة الإرهاب «خاصة السياسي» الذي عانت منه القارة الأوروبية اعتباراً من أواخر الستينيات وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب المبرمة في نوفمبر ١٩٧٦م ودخلت حيز التنفيذ فعلاً في أغسطس ١٩٧٨م.

وفي عام ١٩٧٨م دعمت لجنة الوزراء الجهود المبذولة في نطاق المجلس وعقد البرلمان الأوروبي مؤتمراً تحت عنوان «الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا خلص إلى خلع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب واعتبرها جرائم عادية، ورسم وسائل التعاون الأوروبي في هذا الشأن وأقر مبادىء تسليم الإرهابيين لمحاكمتهم، ورفض مبدأ التفاوض مع الإرهابيين

وفي عام ١٩٨٢م (١٥ يناير): وافقت لجنة الوزراء وحددت ثلاثة مجالات للتعاون الدولي:

ـ المجال القضائي. ويعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة.

ـ المجال الأمني: ويعتني في المقام الأول بطرق الاتصال وتبادل المعلومات.

ـ المجال القانوني ويعتني برسم مجالات المساعدة القضائية، وتنسيق طرق محاكمة الجرائم الإرهابية الدولية لمنع فرار الفاعل.

وبناء على ذلك تشكلت مجموعة خاصة باسم «مجموعة تريفي» مسؤولة عن التنسيق بين مختلف الجهود الأوروبية حول منع وقمع

الإرهاب، مقرها باريس وتتبع مباشرة الوزير الأول الفرنسي وقد حققت هذه المجموعة الخاصة الكثير من النجاحات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي بل وعلى المستوى العالمي

٢ ـ منظمة الدول الأمريكية. أبرمت المنظمة في فبراير ١٩٧١م اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة طبقاً لقواعد القانون العام وهو أضعف الاتفاقيات المبرمة، ويكفي أن معظم دول أمريكا اللاتنية رفض الانضمام إلى تلك المعاهدة

خامساً: في نطاق الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى.

تذكر:

أ ـ **إعلان بون:** الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في يوليو عام ١٩٧٨م وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا الغربية)، والذي انصب بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية

ب ـ إعلان مونتبلو: والذي أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتو ـ بكندا في يوليو ١٩٨١م وركز على بند الإرهاب لمخالفته لحقوق الإنسان الأساسية وتهديده لكل بلدان العالم وأشار إلى ضرورة انضمام كل دول العالم للاتفاقيات الخاصة بمناهضة الإرهاب في أشكاله المختلفة

ج ـ **إعلان طوكيو:** والذي أصدره مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى والذي عقد في مدينة طوكيو (٤ ـ ٦ مايو ١٩٨٦م) حول الإرهاب الدولي في كل أشكاله وصوره وخاصة «إرهاب الدولة»

وأعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له، ونادى بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية حول تسليم المجرمين والإرهابيين.

د- إعلان فينيسيا: وقد صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها بمدينة فينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م مؤكداً على القرارات السابق إصدارها وداعياً إلى التنسيق واستمرار الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي، مشيداً بالجهود المبذولة في نطاق المنظمات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني، والمنظمة البحرية الدولية لتأمين وحماية سلامة المسافرين.

سادساً: في نطاق دول «مجموعة عدم الانحياز»:

صدرت عن اجتماعات القمة مثل:

- اجتماع مدينة هراري- زيمبابوي سبتمبر ١٩٨٦م كتجمع قمة سياسي أدان جميع أشكال الإرهاب الدولي المرتكبة من دولة، جماعة، فرداً، ودعا كل الدول إلى تنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وأعلن رفض استخدام أراضي الدولة لانطلاقات إرهابية من قتلة سفاحين ومرتزقة مأجورين مع لفت النظر إلى التفرقة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة «في جنوب افريقيا وفلسطين»

سابعاً: في إطار مؤتمر القمة الإسلامي.

أصدر مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م القرار رقم ١٩/ ٥ بشأن الإرهاب الدولي، نبذه في كل صوره وأشكاله،

مع ضرورة الفصل لا التفريق بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين أعمال الإرهاب الإجرامية، وأكد على تأييده للجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، مجدداً الالتزام بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/ ٦١ في دورتها الأربعين الذي يهدف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقمع الإرهاب الدولي وهو ما تقرر في آخر مؤتمر المؤتمرات التي عقدت في طهران ١٩٩٨م.

وقد أقر المؤتمر الإسلامي مشروعاً تقدمت به «سوريا» بهدف عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب (أي تبني المشروع السوري الذي تقدمت به إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٦م لتشكيل لجنة خبراء دولية تحت إشراف الأمم المتحدة للإعداد للمؤتمر الدولي» - ومع التحفظ هنا فأعتقد أن سوريا قد وقعت في نفس مصيدة التعريف كأساس والنتيجة أنه تم إجهاض المشروع ولم يحقق أي نجاح)

وخلاصة القول: إن كل هذه الجهود الدولية لم تبدأ من فراغ بل بتأثير ما روعت به أعمال الإرهاب دول العام أجمع، ولاشتداد وطأة وآثار الإرهاب وتحت التسليم بعدم كفاية الحلول والمعالجات الداخلية المنفردة وإن كان هناك بعض النجاحات قد تحققت على هذا النطاق فمازال الكثير والكثير، وإن كان هناك بعض التحفظ والاضطراب فبسبب تناحر السياسات وشدة التكتلات وتنافر المصالح وهذا ما يدعونا إلى جمع الشمل عربياً، وتحديده في نطاق أولي «أمنياً» يستمد نجاحه من الجهود الدولية الناجمة التي أثمرت عن وضع عديد من المعاهدات الدولية تدعو كل الدول للانضمام اليها، وتستفيد من تجارب الدول المختلفة التي تضامنت أمنياً في شكل اتفاقيات ثنائية قادرة على وأد كل عمل إرهابي في المهد (والأمثلة الألمانية في ذلك كثيرة نذكر منها - حادثة نسف السفارة الألمانية

في استكهولم بالسويد واغتيال السفير، والأبعاد أو التسليم المقنع الذي عولج به الحادث بالتعاون «الأمني» بين أجهزة الأمن في كل من ألمانيا، الدنمارك، السويد)

ويتحقق النجاح الأمني العربي على هذا الأمر بعد اجتماع القمة الأخير وعودة الصف العربي إلى التلاحم ونبذ الشقاق والفرقة (وهو أول خطوط الدفاع الوقائي ضد الإرهاب وتصديره) فلو استجاب العقاب على الإرهاب لدولية الإرهاب لانحسر تياره الجارف.

فإن كانت هناك جذور عميقة لاندلاع الإرهاب أو بالأحرى للأعمال الإرهابية، فهناك على الطرف الآخر جذور عميقة لمكافحته، تمثل تلك الأرضية الصلبة الراسخة التي تنطلق منها كل مواجهة أيا كانت نوعية هذه المواجهات.

وإن كنا نتكلم عن آفاق العمل العربي الأمني المشترك، ومدى نجاحه فأمامنا حقيقة متجسدة تكمن (على النطاق العربي) في التعاون الخليجي للحد من الإرهاب، فمنذ قيام مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨٢م واتحاد الجهود والنوايا نحو الانطلاق بخطط التنمية إلى آفاق رحبة تحددت أولى الخطوات في إقامة مانع أمني قوي يتصدى لكل محاولات النيل من زعزعة الاستقرار وتعكر الصفاء وتكاملت الموانع الأمنية مع النواحي الاجتماعية والاقتصادية كركائز للبنية الأساسية الصلبة في مواجهة الإرهاب.

وعلى النطاق الأمني هناك تنسيق كامل بين دول مجلس التعاون الخليجي عند طلب تسليم مجرمين لمحاكمتهم وعقابهم على أفعالهم المرتكبة في حق أي من الدول، وهناك دراسات لربط غرف عمليات الشرطة بشبكات اتصال فورية فيما بينها تسهل سرعة اتخاذ وإنفاذ القرار، كما أن

هناك سياسة إعلامية مشتركة تجاه مواجهة الأعمال الإرهابية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية تساعد على عمليات التصدي ولا تساعد على التأثير على صناع القرار (وهي أخطر المؤثرات الخارجية التي يعاني منها الغرب عند اتخاذه لقرار مواجهة مع حدث إرهابي)، وأعتقد أن نجاح أية سياسة للمواجهة مع الإرهاب تتحدد حسب ملاءمة هذه السياسة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي وبالجملة الواقع الداخلي ومسايرتها لهذه الأوضاع بما يحقق مصالحها وأهدافها القومية وعندما يتم ترتيب الأوضاع الداخلية أو يعاد ترتيب البيت من الداخل بتغليب وإعلاء الصالح العام الواحد يأتي وفي المقام الثاني ترتيب الأوضاع على المستوى الدولي فمن العبث أن يكون التعاون خارجياً بالمقام الأول والبيت ممزق بين فرقة وشتات في الداخل

وتأكيداً لوحدة الصف الداخلي يعاد تقويم كل الأمور وإعادة النظر في جذور كل الحوادث والوقائع وتقدير الحسابات في ضوء استقاء المعلومات الموضوعية السليمة وبقدرها دون تهويل أو تهوين فيكون العلاج صحيحاً وناجعاً دون مسكنات أو تخدير وأعتقد أن الأمر يتطلب حشد الجهود المخلصة إذا تصورنا أن أعلى التحديات في المستقبل القريب ستأتي من حركات التطرف الإرهابي تحت ستار الدين كتيار من تيارات الصحوة الإسلامية العالمية الآن التي قد تضل الطريق وأعتقد أيضاً أن توجيه هذه الصحوة الإسلامية في الاتجاه الصحيح ليست مشكلة أمنية بالدرجة الأولى بل تتطلب حشد كل الجهود من كافة الأجهزة في الدول بدءاً من الأسرة والمدرسة حتى الجامعة والمؤسسات، ويكون التركيز فيها على الجانب الوقائي المنعي دون التركيز على الجانب القمعي لأنه أكثر نجاحاً على المدى العاجل والآجل وأقل تكلفة وأيسر رصداً

ثالثاً: مقترحات لتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

إنطلاقاً من الأفكار الأساسية ـ التي سبقت الإشارة إليها ـ وتحقيقاً للأهداف المحددة المرسومة سلفاً «كسياسة أمنية عربية» ترتكز الاستراتيجية على محاور عدة منها: محاور عامة لجميع الأجهزة (وخاصة في مجال العمل الوقائي والمنعي) ومحاور خاصة لبعض الأجهزة النوعية المتخصصة في كل دولة من الدول.

ومن المحاور العامة اللازمة لتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نذكر «الدعامة المادية» ونعني بها جملة المبالغ المرصودة في ميزانية مستقلة أو في صندوق خاص لجهة مستقلة خاصة ـ وقد تتبع حالياً جامعة الدول العربية، (منظمة منع الجريمة أو الدفاع الاجتماعي أو المنظمة العربية لمنع وقمع الإرهاب) حسب الاتفاق ـ لخدمة وتنفيذ الخطط ولحتقيق الأهداف، وقد عصفت تلك النقطة أو هذه الدعامة بالذات بكثير من جهود التعاون الدولي وكان منها بوجه خاص «الحلف المقدس» الذي أنشأه مشروع ديستان ـ شميث لمواجهة الإرهاب في أوروبا ولكن تحملت تلك المجموعة الدولية أخطار التلكؤ عشر سنوات حتى حسم الأمر

وإلى جانب الدعامة المادية نذكر دعامات أخرى مثل «الدعامة البشرية»: وتشمل جميع الخبراء والمتخصصين والعاملين الذين سوف يناط بهم الأداء، وللّه الحمد فالوطن العربي يزخر بكثير من هذه الكفاءات القادرة والخبرات الممتازة، والتي استفادت منها دول أوروبا وأمريكا قبل أن يستفيد منها العرب.

وهناك أيضاً «الدعامة التنظيمية»: وأعني بوجه خاص «الهيكل أو البناء التنظيمي لذلك الكيان المستقل الجديد.

ومن الدعامات الهامة للغاية نذكر «الدعامة التشريعية» ويقصد بها جميع التشريعات الخاصة التي تعمل كل الجهود تحت سيادتها وبناء على ضوابطها، وإجراء التعديلات والإضافات وسد الثغرات في مختلف القوانين واللوائح المعمول بها في كل البلدان والمعنية بمواجهة الإرهاب.

ومن الأهم في هذا المجال بعد أن تم الاتفاق على سياسة دولية عامة في مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء أن يتم الاتفاق والتنسيق على سياسة تشريعية واحدة تجرم أفعالاً محددة على سبيل الحصر دون الاكتفاء بالشجب والتنديد والاستنكار، وترصد العقوبات الملائمة للفاعلين لهذه التجريمات وتضمن المحاكمة والعقاب بتسليم الإرهابيين الفارين ومحاصرتهم ونفيهم.

وقد يكون من المقترح إنشاء سجن مشترك يضم في معزل كافة العناصر الإرهابية، تتولى الاشراف عليه قوة متعددة الجنسيات من الشرطة العربية وهنا لن تثور مشكلة الرقابة والسيطرة والتحدث واللغة كما ثارت عند مناقشة مثل هذا الأمر في اقتراح «السجن الأوروبي».

وقد يكون سبق لنا أن نقيم كيان «محكمة العدل العربية» وتخصص إحدى دوائرها لمحاكمة ومعاقبة الإرهابيين الدوليين، بعد أن تكررت مثل هذه التوصية أو الرجاء في توصيات وأعمال كثير من المؤتمرات العلمية القانونية الأمنية، ولن تثور هنا نفس المشاكل - السالف ذكرها - عند بحث الدول الأوروبية ودول السوق المشتركة إقامة محكمة العدل الأوروبية، فاللغة العربية واحدة والأصل مشترك والتشريع مصدره واحد، وبالتالي فإن عناصر النجاح متحققة بإذن الله، وقد تجاوزنا الآن مرحلة الأحلام والأماني إلى التبني والإصرار لنعيد حضارتنا وقوتنا وفخارنا بين الأمم.

أما في مايتعلق بالمحاور الخاصة لمواجهة الإرهاب نذكر ثلاثة محاور هي:

١ ـ «المحور القانوني»:

وأعتقد أنه نقطة الارتكاز والضمان لأي عمل لاحق سواء أكان أمنياً وقائياً أم قمعياً، فلا يمكن أن يكون النجاح كل النجاح في إقشال المخطط الإرهابي بمنع الطائرة أو فك أسر الرهائن أو تقويض محاولات التصفية والاغتيال، (مع اعتبار أن أمهر المدربين على التقويض أسرع من الطلقة الثانية لا الأولى)، ثم ترك الأمر للقضاء يتخبط بين النصوص القائمة حتى تصل إلى قضاء غير ملائم (وهذه تجربة كل الأمم) وليس الاعتماد على القوة الأمنية يمكن في تعزيز قدرات وحدات الاقتحام والإغارة دون أن نوفر بالنصوص القانونية ما يكفل كل الضمانات لأفراد تلك الوحدات، فهم ليسوا في عملية عسكرية من المقام الأول بل عملية أمنية تتحدد عناصر النجاح فيها بعناصر ثلاثة هي:

عودتهم كلهم سالمين وفك أسر كل المختطفين، والقبض على الإرهابيين، وعند النقطة الثانية يبدأ دور القانون والقضاء لأحكام العدالة، فما لم يجد من النصوص الملائمة المتخصصة ما يحكم الأمر لاذ الجناة بجريمتهم وتمتعوا بثغرات النصوص والتشريع أصبح كل النجاح وقتياً لا يتعدى ومضة عدسات أجهزة الدعاية والإعلام

والبداية دائماً الدعوة إلى إعادة النظر في التشريعات الداخلية ثم الالتقاء عربياً (ومثالنا الألمان) ومتى أمكن وضع تشريع موحد في شكل معاهدة إقليمية شارعة تجرم وتحاكم الإرهاب والإرهابيين بشتى صوره وفي كافة مواقعهم أعطى ذلك دفعة قوية للمكافحة والقمع، بالإضافة إلى أن هذا التشريع قد يعد نقطة الانطلاق الى مزيد من أوجه وأساليب التعاون على المستوى الإقليمي والدولي والعالمي.

٢ ـ «المحور الدبلوماسي»:

وأعني به أساليب العمل العربي عند مواجهة فعل إرهابي وبحث مواجهته على النطاق العلمي أو العملي، يجب أن تتفق الدبلوماسية العربية على خطة عمل عربية موحدة تواجه بها مشكلات الإرهاب سواء أكان في مناقشة علمية دولية في أحد المحافل الدولية أم عند مواجهة حادثة إرهابية خاصة تعرضت لها إحدى الدول (ولنا في حادث خطف الطائرة الجابرية الكويتية الدرس المستفاد)

ولعل على الدبلوماسية العربية دوراً أساسياً في الدعوة إلى الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت تحت رعاية الجميعة العامة للأمم المتحدة ولم تصادق عليها كثير من الدول حتى الآن «باعتبارها نقطة انطلاق للتعاون الدولي»، كما عليها العبء الأكبر في تجميع تلك المعاهدات الدولية وبحث نصوصها وبيان أوجه النقص القائم فيها، وبالتالي عجزها عن مواجهة بعض الصور المستحدثة للإرهاب.

ونذكر على سبيل المثال (ثغرات معاهدة جنيف ١٩٣٧م لقمع ومنع الإرهاب. وثغرات معاهدات جنيف ١٩٤٩م الأربع حول قواعد الحرب ومعاملة المذنبين وقت الاحتلال «والإجهاز على الرهائن» وبروتكولات جنيف المكملة عام ١٩٧٧م وثغراتها كذلك وثغرات معاهدة القرصنة البحرية ١٩٥٨م وعدم انطباقها على أعمال الإرهاب البحري. وغيرها).

كما تلعب الدبلوماسية الخارجية كثيراً من الأدوار في وأد محاولات تصدير الإرهاب لدولها وفي نقل المعلومات عن خلايا الإرهاب ومنظميها وممولها وخططها وعملياتها إلى أجهزة الأمن المعنية. ويكفي أن نعلم أن تبعية الأجهزة المعنية بمنع وقمع الإرهاب بدأت أساساً في وزارات

الخارجية . ولكن الدور الرئيس للخارجية الموحدة يكمن في تكوين خط وقائي منيع يحبط الكثير من الأعمال

٣ ـ «المحور الأمني»..

يتكامل المحور الأمني مع المحاور الأخرى في مواجهة الإرهاب، ونحاول فيما بقي من وقت إلقاء مزيد من الضوء على هذا المحور الهام:

أ ـ **أهمية المواجهة الأمنية**: تعتمد المواجهة الأمنية كأقوى وآخر حلقات حصار الإرهاب الدولي على عناصر عدة متكاملة تصب جميعاً في بوتقة واحدة حماية للمصالح القومية للبلاد والحضارة الإنسانية جمعاء.

وتتركز المواجهة الأمنية أساساً في العمل الميداني بما تضمنه مجموعات العمل الميداني من مجموعات متخصصة ومدربة على أعلى مستوى يمكن حصرها في التالي:

- مجموعة جمع المعلومات . (ثم تحليلها، ثم تقويمها، ثم تطويرها ثم استخلاصها).
- مجموعة التفاوض
- مجموعة العمليات .
- مجموعة الاقتحام .
- مركز الميدان المتقدم .
- مركز التأمين الوقائي .
- غرفة إدارة العمليات .

وهي مجموعات منفصلة متكاملة يفترض قيام التنسيق بين أجهزتها في عمليات المكافحة، وتعتمد في عناصرها البشرية على

الانتقاء الجيد ترشيداً لما قد تتكلفه الدول من تكاليف باهظة لمكافحة الإرهاب ووصولاً إلى القرار السليم السريع الواجب اتخاذه في المجابهة

ب ـ **تكنيك المواجهة الأمنية.** يعتمد تكنيك أو فن المواجهة أساساً على عمليات:

١ ـ الرصد الأمني. حيث يعتبر الرصد الأمني من الدعامات الرئيسة لهذا المحور الهام عند مواجهة أي عمل إرهابي دولي سواء كان وشيك الوقوع أو حال الوقوع، وتتم عمليات الرصد على المحورين:

الأول: الرصد من الداخل، ويعتمد على كفاءة عناصر جمع المعلومات والتنبؤ

والثاني: الرصد الخاجي، ويعتمد أساساً على فكرة التعاون.

وتشمل عمليات الرصد جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية وتجميعها وتصنيفها سواء أكانت المنظمات تعمل بالداخل أم بالخارج واستيفاء المعلومات عن عناصرها وجنسيات أفرادها وتدريباتهم وأنواع الأسلحة التي تستخدمها هذه المنظمات ووسائل تمويلها، ومدربيها، ومدى كفاءتها في استخدام الأساليب، وأساليب عملها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والاستراتيجية العامة التي تحكم عملها، وخططها والعناصر المتعاطفة معها، وغيرها من أنواع المعلومات الأخرى.

٢ ـ مصادر المعلومات. يتم استيفاء المعلومات ورصدها عن طريق الأجهزة النوعية المعنية بهذا الأمر والمحددة سلفاً، والتي تتركز في

أجهزة الأمن القومي، والاستخبارات الحربية والاستطلاع، وإدارات الأمن بوزارات الخارجية والأجهزة المتخصصة بأمن الدولة بوزارات الداخلية.

وتعتمد هذه الأجهزة في رصدها للمعلومات على عدة مصادر مثل أجهزة الإعلام الصحافة، الإذاعات المختلفة والمنشورات المتداولة وعمليات الدعاية الإرهابية المتفرقة وغيرها من المصادر العامة أو الخاصة.

٣ـ تبادل المعلومات بعدرصد المعلومات، يتم تجميعها وتحليلها بين الأجهزة المعنية سالفة الذكر في الداخل.

وعلى المستوى الخارجي أو العمل المشترك يتم تبادل المعلومات مع دول المجموعة الواحدة والدول الصديقة من خلال بروتوكولات أمنية تحدد الأبعاد الإرهابية للمنظمات وتهديدها للمصالح المشتركة

٤ـ تصنيف المعلومات. تحدد نوعية المعلومة بحسب مصدرها وحجمها وبعد تحليلها (فقد تكون هذه المعلومة مستقاة من مصادر فردية أو جماعية مثل: منظمة، مجموعة، حزب. الخ)، كما قد تكون مستقاة من دول، وفي هذه الحالة الأخيرة تصنف المعلومة بحسب ما إذا كانت هذه الدولة المصدر تعتبر دولة صديقة أو متحاربة أو ستحارب. وتبدو أهمية ذلك في تحديد المسئولية حسب المعلومة، وفي وضع خطة تنبؤية للمواجهة وهي إحدى أهم المشكلات التي تواجه جهات المكافحة

فمن المهم. التفريق بين المسئولية عن رصد المعلومة وجمعها وتحليلها وبين تجميع المعلومات، ومن المهم وجود جهاز متخصص يناط به رصد المعلومات وتجميعها من الداخل أو من الخارج، وبالتالي له صلاحيات

خاصة تؤهله لاتخاذ قرار ملزم بصلاحيات معينة . وبناء على التنسيق الجيد والمستمر بين أجهزة الرصد وتجميع المعلومات وتحليلها وتبادلها بتحقيق أكبر قدر من «الأمن الوقائي» .

ويترتب على حجب المعلومة عدم تبادلها أو الاعتماد على وصول العلم بها من جهات أخرى نوع من التراخي في صب المعلومة وتمييع المسئولية عن التجميع والدراسة والتحليل وبالتالي عدم اتخاذ القرار السليم، ويتأتى هذا الأمر بتباين الأجهزة المتخصصة ورغبة النفس عموماً في احتكار ما لديها من معلومات لتعلو بها إلى الجهات الأخرى

وقد فطنت دول كثيرة لخطورة ذلك الأمر فجمعت كل هذه الأجهزة في جهة واحدة يناط بها مسؤولية تجميع المعلومات عن الإرهاب «خاصة» وإن تعددت أجهزة جمع المعلومات الأخرى كالتجسس والاستخبارات وغيرهما

وتأتي هذه النقطة كأساس باعتبارها «نقطة نظام» بعد أن تبين على وجه التعيين مدى التنسيق والتشاور والتضامن والتعاطف بين المنظمات الإرهابية بعضها مع البعض

وعلى المستوى القومي والدولي فإن الدروس المستفادة من وقائع الإرهاب الأخيرة تؤيد هذه الوجهة من النظر، وما تدعو إليه من ضرورة تحديد جهة وحيدة مسؤولة عن تجميع المعلومات وصبها في الجهة المناط بها أمر المواجهة . نحو نظام أمني عربي أكثر فعالية وأكثر تطوراً لمواجهة الإرهاب

مع كل الاعتبار والتقدير لكافة الأجهزة الأمنية المناط بها أمر مكافحة أشكال الإرهاب الدولي والداخلي في كل بلدان الوطن العربي، ومع

التسليم بكل ما هو قائم فعلاً من تنسيق وتناسق فيما بينها فقد يكون من المفيد (باستقراء تجارب الدول) والاستفادة من تجاربها، ولدواعي المصلحة القومية العربية تصور قيام «كيان مستقل» ومنفصل على مستوى التجمع العربي الواحد يناط به أمر مواجهة أشكال الإرهاب الدولي، ويجب أن يتميز هذا الكيان بصفة الديمومة والاستقرار والاستمرار، ويتأتى ذلك الأمر بتحديد «مقنن» لواجباتها واختصاصاتها ومتابعتها لتجميع وتحليل المعلومات المرصودة لديها عن الأبعاد الإرهابية التي تهدد الأمن القومي للدول العربية ويتركز ذلك أساساً من تفرغ هذه الجهة أو هذا الكيان لعملها، وتحديد مسؤولياتها عن قراراتها بعيداً عن مجرد التنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة.

وبمنحها الاختصاصات الكافية يتاح لهذه الجهات أعلى مستوى في الأداء وأقصى سرعة في الاتصال وفتح قنوات مباشرة مع أعلى السلطات السياسية في الدول.

وتتكون هذه الجهة من أعضاء دائمين متفرغين من المتخصصين والخبراء في شتى نواحي وأشكال ومشكلات الإرهاب أمنياً، ودبلوماسياً، وقانونياً بالإضافة إلى أعضاء غير دائمي العضوية كممثلين للأجهزة الأمنية والمعنية في الدول المختلفة، وتباشر أعمالها في شكل اجتماعات دورية ينظمها مجلس إدارة مسمى ويتفرع عنه لجان نوعية متخصصة في شتى نواحي المواجهة

وفي كل الأحوال تكون لقرارات هذه الجهة صفة الإلزام لباقي الأجهزة والجهات بعد الموافقة والمصادقة عليها

وتتحدد اختصاصات هذه الجهة العليا:

١ ـ التجميع المستمر للمعلومات الواردة إلى الأجهزة المختلفة في الدول الأعضاء في مجال الإرهاب الدولي.

٢ ـ تحليل المعلومات الواردة لتحديد حجم التهديدات الموجهة للمصالح العربية العليا في الداخل والخارج ووأد محاولات النيل من الإسلام.

٣ ـ إعداد تقديرات للمواقف المتتابعة حول أبعاد واحتمالات المخططات الإرهابية التي تستهدف الأمن العربي ومصالحه المشتركة وإصدار توصيات ترفع للقيادات السياسية لاستصدار القرارات الملزمة للأجهزة المعنية لتنفيذها ومتابعة تنفيذها

٤ ـ توجيه توصيات للأجهزة الأمنية والمعنية بفنية المتابعة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وتوحيد الجهود في المواجهة وتكاملها

٥ ـ إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية اللازمة لإنماء أساليب مواجهة الإرهاب على المستويين الداخلي والدولي استفادة من تجارب الأمم والشعوب وللدروس المستفادة.

٦ ـ تعتبر هذه الجهة حلقة الوصل بين كافة الجهات والأجهزة المكلفة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وكحلقة وصل بين أجهزة الخبراء ووحدات التنفيذ في موقع الحدث الإرهابي، وتتولى في جميع الحالات إدارة الحدث الإرهابي متعدد الدول.

٧ ـ تتولى هذه الجهة العليا إنشاء غرفة عمليات متخصصة مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة المتاحة، ولحين ذلك يمكن الربط بين مختلف غرف العمليات المتخصصة.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين هذه الجهة العليا الوحيدة صاحبة

الاختصاص ونظيرها الموجود في كل دولة من الدول وبين تلك الوحدات النوعية المنتشرة في الدول العربية والتي تقوم بتنفيذ مهامها في الداخل بناء على أوامر الأجهزة الداخلية عند مواجهة حدث إرهابي وظني.

الخاتمـــــة:

أعلم علم اليقين أن المسؤولية عظيمة ولكن الخطر أعظم وقد حملنا المسؤولية طوعاً عنا بعد أن رفضتها السماوات والجبال والأرض فحملها الإنسان فكان ظلوماً لنفسه، وما علينا إلا الاجتهاد وإصلاح العمل وإخلاص النوايا والمثابرة حتى نحقق خلافتنا في الأرض، بإصلاحها وليس بإفسادها وحتى لا يتحقق خوف الملائكة من خلق الإنسان الذي يهلك الحرث والنسل ويسعى في الأرض فساداً، وحتى لا يطلق على القرن الذي نحيا فيه من أجيالنا القادمة قرن العنف والإرهاب، وحتى لا يصبح الإرهاب هو «أوبرا النهاية»

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

المراجـــــع

أولا: المراجع العربية:

١ ـ بشير، الشافعي محمد. **القانون الدولي العام**. ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م

٢ ـ حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام**. دار النهضة، ١٩٧٧م.

٣ ـ الراجحي، عبدالغني. «جريمة الحرابة» **مجلة المنبر الإسلامي**. العدد العاشر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٤ ـ سرحان، عبدالعزيز «الإرهاب الدولي». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. العدد السابع، القاهرة، ١٩٧٣م

٥ ـ سرور، أحمد فتحي. **أصول قانون العقوبات ـ القسم العام**. دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

٦ ـ صالح، ويص. «القانون الدولي الإنساني ورجال المقاومة»، **مجلة المحاماة**. العدد الثاني ١٩٦٩

٧ ـ عامر، صلاح الدين **المقاومة الشعبية المسلحة**. رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨ ـ عبيد، حسنين **الجريمة الدولية**. ط ١، ١٩٧٩م

٩ ـ عشماوي، محيي الدين علي. **حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي** رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٠ ـ العكره، أونيس. «الأوصول الأيديولوجية للإرهاب السياسي» **مجلة الباحث**. العدد السابع، باريس، ١٩٧٩

١١ ـ عوض، محمد محيي الدين. **القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي** دار الفكر، ١٩٧٨م.

١٢ ـ ـــــــــــ. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**. ١٩٦٦م.

١٣ ـ ـــــــــــ. **القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته في الشريعة الإسلامية**. ١٩٨١م.

١٤ ـ ـــــــــــ. «دراسات في القانون الدولي الجنائي». **مجلة القانون والاقتصاد**. العدد الأول والثاني، ١٩٦٦م.

١٥ ـ محب الدين، محمد مؤنس. **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**. الانجلو ١٩٨٧م

١٦ ـ ـــــــــــ. «الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية» **مجلة الأمن العام**. العدد ١٢٢ فبراير ١٩٨٣م.

١٧ ـ ـــــــــــ. «الجذور العميقة للإرهاب» **مجلة الأمن العام**. العدد ١٢٥، أغسطس ١٩٨٨م.

١٨ ـ ـــــــــــ. «مجابهة الإرهاب آفاق المستقبل ودروس الماضي» **مجلة الأمن العام**. العدد ١٣٥، مارس ١٩٩١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 . Alain, Peyrefite. **La Violence**. (These) Paris II Cujas 1971.

2. Bassioni, Cherif. **International Terrorismme**. G. Thomas, Chicage.

3. Ethel, Groffier. **Terrorisme et Guerrilla**. Paris, 1973.

4. Galia Anne. Terrorisme et les Prises d'otages. (these) 1979.

5. Hacker, F. **Terrorisme et terreur**. Paris 1976.

6. Levasseur, G. **Terrorisme International**. Pedone, 1978.